Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (7) : 30 Dec 2021
P: 58 - 75

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (7) : 30 ديسمبر 2021م
ص: 58 - 75

Clearing the Prophet's Ijtihād from error

Abdulhadi Mohammad Dalati

College of Arts and Humanities || Global University

Abstract: There is no doubt that the Prophetic traditions (sunnah) are amongst the foundations upon which Muslims base their Islamic beliefs. They are also one of the pillars that high-ranking scholars rely upon in order to derive religious maxims/rules. In this era, many misconceptions surfaced in regards to the credibility of the Prophetic Sunnah. Through these misunderstandings, numerous people have attempted to prevent others from being committed to the Sunnah and implementing its noble teachings.

Perhaps, also, some contemporaries might have referred to certain claims, in some books, which indicate to the possibility of error in the Ijtihād of the Prophet regarding religious matters. This has consequently resulted in repelling people from committing to the Prophetic traditions.

Based upon this, through my research, I will attempt to investigate in this matter so as to clarify that the reality is contrary to their claims. Instead, the Prophet, ṣalla-Allāhu ʿalayhi wa-sallam, is impeccable and protected from erring when performing Ijtihād as he is protected from making mistakes in regards to what he relates from His Lord through revelation. I have collated many supportive evidences as well as making note of the misrepresentations I have found and responded to them.

Amongst the conclusions this research has arrived at is that when Jesus descends from the sky, all disagreements pertaining to judicial schools of thought will cease, because his Ijtihād is protected from error, therefore his religious opinion would be the accepted one. The methodologies I adopted herein are descriptive & analytical.

I hope that this research becomes a new addition to the Islamic body of research and an aid to researchers. I also hope for this research project to fill the gap in extant research, as I have not found anyone who has delved into this matter as I have.

Keywords: Ijtihād, Prophetic Ijtihād, errors in Ijtihād, impeccability of Prophets, the Ijtihād of Prophet Muḥammad.

تنزيه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلط

عبد الهادي محمد الدالاتي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية || الجامعة العالمية|| لبنان

المستخلص: مما لا شك فيه أن السنة النبوية هي من الركائز التي يبني عليها المسلمون معتقداتهم الإسلامية، وهي أحد الأركان التي يرجع إليها العلماء المجتهدون في استنباط القواعد الدينية. وقد ظهر في هذا العصر الكثير من المغالطات في مصداقية السنة النبوية، التي شرع من خلالها بعض الأفراد في محاولة منع الناس من التمسك بالسنة وتنفيذ تعاليمها النبيلة. وربما يتمسك بعض الناس في الوقت الحاضر بمزاعم - موجودة في بعض الكتب - قد يشير ظهورها إلى احتمال الخطأ في اجتهاد النبي في الأمور الدينية. وقد أدى ذلك إلى إبعاد الناس عن التقيد بالأحاديث النبوية.

وعليه، فسأحاول من خلال بحثي هذا أن أحقق في هذه القضية وأتحرى لتوضيح أن الأمر ليس كما تصوروا أو ادعوا بل النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ في اجتهاده كما هو معصوم الخطأ فيما يبلغه عن ربّه من طريق الوحي. ولقد جمعت في سبيل ذلك الكثير من الأدلة المؤيدة، كما تعرضت لما وجدته من شُبه يمكن أن تلقى في هذا المقام وأجبت عنها، حتى خلصتُ إلى بعض النتائج منها ذلك

الذي هدفت إلى عمل البحث لأجله، ومنها أن عيسى المسيح عليه السلام حين ينزل من السماء سيرتفع الخلاف بين المذاهب لاستحالة الخطأ عليه فيما يقوله عن اجتهاد فيكون قوله فصلا لا يجوز المصير إلى سواه، وقد سلكت في جميع ذلك المنهج الوصفي التحليلي.
فأرجو أن يكون هذا البحث إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية، وعونا جيدا للباحثين، إن شاء الله، وكفايةً في هذه المسألة في ترجيح قول على وجه ظاهر بإذن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد - الاجتهاد النبوي – الخطأ في الاجتهاد – عصمة الأنبياء – اجتهاد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

المقدمة.

الحمد لله الذي بعث نبيّه المصطفى بدين الحق ليظهره على الدين كلّه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الهادي إلى الصراط المستقيم بقوله وفعله، وعلى آله وصحبه المقتفين بالإحسان جميل سُبُله.

أما بعد فقد حكى الزركشي في مقدّمة كتابه "المنثور في القواعد" عن بعض المشايخ أنه قال: "العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث"[(1)]. ولا شكّ أن الناس ما زالوا يشتغلون بعلم الأصول ويتناولونه بالتصنيف والدراسة والتحقيق والتمحيص حتى استوفوا الكلام على أكثر مسائله فبينوها ومثلوا لها وذكروا ما يتخرج عليها من الفروع... غير أن الكلام على بعض المسائل فيه لا يزال محتملا لمزيد بيان واستيفاء، ومن جملة ذلك مسألة اجتهاد النبي ﷺ واستحالة الخطأ عليه فيه، فإن الكلام عليها مبثوث بين كتب الأصول والتفسير، ولم أجد أحدا -فيما بحثت- قد سبقني إلى استيفاء الكلام عليه في مصنف مفرد مقرّرا ما ابتغيتُ تقريره، فرغبت أن أستوفي الكلام عليه لأهميته في بحث لطيف يكون مرجعا معتمدا بإذن الله تعالى للباحثين والطلاب عسى أن يكون ذخرا لي في يوم معادي بإذن الله عزّ وجل.

أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث في أمرين اثنين:

الأول: أنّ هذا البحث هو للدفاع عن السنة النبوية الغراء، وهي التي أثير حولها فيما مضى ولا يزال يثار شُبهٌ لصدّ الناس عن الاحتجاج بها والعمل بمضامينها، والكلام في هذا البحث يتعرض لصدّ شبهة قد تثار بأن يقال إذا جاز على النبي الخطأ فربما كان الصواب في غير ما جاء في هذه السنة.

الثاني: أنّ هذا البحث يقوم على الجمع بين كلام العلماء والخلوص إلى انعدام الخلاف المعنوي فيما بينهم في هذه المسألة، مع بيان أن هذه النتيجة لست بأول من توصّل إليها بل من علماء الأصول من حكاها، فهو يجلّي مسألة لم يستوفَ بيانها في أكثر كتب أصول الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أبرز الأسباب التي حملتني على الاشتغال بهذا البحث تتلخص في الآتي:

أوّلا: إنّ أكثر مسائل أصول الفقه قد تطرق الناس على الكلام عليها، وهذا البحث لم أجد من تطرّق إليه قبلي بغرض الوصول إلى النتيجة التي وصلت إليها أنا، بل وجدتُ بعض المقالات على المواقع الإلكترونية وقد تخبط فيها بعض كتابها خبط عشواء، فرغبت أن اشتغل في خدمته على قدر طاقتي إن شاء الله عز وجل.

ثانيا: إن هذه المسألة مما أثير حولها لغط وتنوزع الكلام فيها وكثر الجدل، مع أنّ الزلل فيها من العظائم، فاستفزني ذلك للكلام في هذه المسألة.

(1) الزركشي، المنثور في القواعد، (72/1).

ثالثا: إن هذه المسألة ليست مبنية على التلخيصات والفذلكات، وإنما هي مبنية على التحليل والجدل فالخوض فيها يستأهل أن يكون ببحث يُحكم وينشر.

إشكالية البحث:

يقوم هذا البحث على إشكالية مهمة وهي كيف يسوغ لقائل أن يقول إن الخطأ يتطرق إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ثبتت عصمة الأنبياء فيما يبلغونه في الأحكام؟ وما هو محل الخلاف بين الأئمة في ذلك على التحقيق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور رئيسة:

1. الدفاع عن منصب النبوة بتنزيهه عن تطرق نقيصة الخطأ في الشرعيات إليه.
2. تصويب معتقد خاطئ سائد عند كثير من الطلاب والباحثين.
3. تقرير وجه قريب سائغ للجمع بين كلام العلماء وبيان مرادهم على التحقيق.

الدراسات السابقة:

لقد عني كثر من الباحثين بالاشتغال في مثل هذه القضية التي أبحث عن الجواب عنها، وقد قام بعضهم بنشر عمله في مجلات علمية مختلفة:

فمن ذلك البحث الموسوم بـ"اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم" للباحث محمد علوي بنصر، وقد نشرته له المجلة المسماة "دعوة الحق" التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، وذلك في عددي 351-352 الصادرين في عام 1421هـ=2000م.

نقد البحث:

هذا البحث على وجازته قد خلص الباحث فيه إلى النتيجة التي أرمي إلى نفيها ببحثي هذا وهي دعوى وقوع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك البحث الموسوم بـ" اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قراءة تحليلية في الأصول والآثار" للباحث الدكتور مسلم بن محمد الدوسري، وقد نشرته له مجلة جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الإسكندرية، في عددها الثاني والثلاثين في المجلد الثاني منه.

نقد البحث: إن هذا البحث كسابقه قد خلص الباحث فيه إلى النتيجة التي أرمي إلى نفيها ببحثي هذا وهي دعوى وقوع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك البحث الموسوم بـ"اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم دراسة أصولية" للباحث الدكتور عبد الرحمن بن فهد بن عبد الله أباطين، وقد نشرته له مجلة جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الإسكندرية، في عددها السادس والثلاثين في المجلد العاشر منه.

نقد البحث: إن هذا البحث فيه سقطات كثيرة للباحث، منها عدم ضبطه سبب الخلاف في جواز صدور الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها وصوله إلى النتيجة التي أرمي إلى نفيها وهي دعوى وقوع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أن الخلاف بين الأصولين ليس كائنا إلا في اللفظ وليس على الوجه الذي ظنّه هؤلاء الباحثون.

ومن ذلك البحث الموسوم بـ"صور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه" للباحث محمد ويدوس سيمبو، وقد نشرته له مجلة الزهراء في العدد الأول للسنة العاشرة في عام 1432هـ=2011م.

نقد البحث: إن هذا البحث فيه سقطات كثيرة للباحث، منها دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على عبد الله بن أبي مع علمه بنفاقه، وهذه سقطة عظيمة من الباحث لما انطوت عليه من دعوى عدم فهم الرسول صلى الله عليه وسلم لأوامر ربه ونواهيه، ومنها خلوصه إلى دعوى وقوع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نشر غير ذلك في مقالات عديدة على المواقع الإلكترونية والمجلات الثقافية وغير ذلك، لكنني لم أقف على بحث عُني بالدفاع عن فكرة استحالة تطرق الخطأ إلى اجتهاد النبي ومناقشة الأدلة والآراء على الوجه الذي وقع في بحثي إن شاء الله تعالى.

منهج البحث.

لقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، فإن هذا المنهج يعد من أكثر المناهج ملاءمة لطبيعة بحثي حيث إن هذا المنهج يقوم "على تصنيف وتقسيم كل أجزاء المادة العلمية المكونة للظاهرة محل البحث ومن ثم تقديم الإثبات والبرهان والدليل الذي يكون دوره العمل على إعطاء الفكرة أو الرأي الذي توصل إليه الباحث إلى القراء المهتمين بمجال البحث"[(2)].

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث مرتبا على الشكل الآتي:

- المقدمة وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، إشكاليته وأهدافه وخطته.
- المبحث الأول: في بيان جواز اجتهاد النبي ﷺ وقوعه: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: في تعريف الاجتهاد.
  - المطلب الثاني: في جواز اجتهاد النبي ﷺ.
  - المطلب الثالث: في تحقق وقوع اجتهاد النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: في تنزيه اجتهاد النبي ﷺ عن الخطأ: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: في سرد الأدلة النقلية والعقلية على استحالة الخطأ على اجتهاد النبي ﷺ.
  - المطلب الثاني: في سرد الشُّبه التي يمكن إيرادها مع الجواب عليها.
  - المطلب الثالث: في بيان أن الخلاف الواقع بين علماء الأصول في هذه المسألة هو خلاف لفظي.
- الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

(2) آكاديمية الوفاق للبحث العلمي والتطوير، المنهج التحليلي الاستقرائي في البحث العلمي | أكاديمية الوفاق للبحث العلمي و التطوير (wefaak.com). وينظر: د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات – الكويت، (82/1).

المبحث الأول: في بيان جواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوع ذلك.

المطلب الأول: في تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر مستلزم للكلفة والمشقة[3]، ومن ثَمَّ يقال اجتهد في حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد في حمل حصاة.

وأما في الاصطلاح فهو -كما قال ابن الحاجب- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي اهـ[4].

فقوله (استفراغ الفقيه الوسع) أي أن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة بحيث تعجز النفس عن المزيد، فيخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعدّ في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وقوله (الفقيه) أي ذو الفقه وهو المتهيّئ لمعرفة الأحكام وسيأتي بيانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى. وقوله (لتحصيل ظنّ) لأنه لا اجتهاد في القطعيات وإنما يكون في الظنيات وذلك أن الاجتهاد بالمعنى المصطلح عليه إنما يفيد ظنا ولذا يسقط حيث ورد النصُّ القاطع بخلافه ولا يقاومه كسائر الأدلة الظنية حيث عارضها قاطع. وقوله (بحكم شرعي) فصل يخرج به الأحكام الاعتقادية والعقلية والحسية فإنها بمعزل عن مقصودهم من الاجتهاد، ويدخل فيه الأحكام الأصولية والفرعية.

المطلب الثاني: في بيان جواز اجتهاد النبي في الوقائع الشرعية.

أجمع العلماء على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأقضية[5]، واختلفوا في جواز كونه ﷺ متعبدا بالاجتهاد في غيرها أو لا، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك وبه قال أبو يوسف والشافعي[6] وأحمد بن حنبل[7] رحمهم الله تعالى، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن متعبدا به[8]، وقيل إنما جاز له الاجتهاد في الآراء والحروب فقط[9].

واحتج الجمهور لما ذهبوا إليه بالنقل والعقل، فأما النقل فقوله تعالى ﴿لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105] وتقريره أنّ الرؤية هنا ليست الرؤية البصرية لامتناعها في الأحكام، وليست الرؤية العلمية لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر المفعول الثاني إذ المعنى بما أراكه الله ليتحصل عائد الموصول، فيتعين أن يكون المراد بالرؤية هنا الرأي فيكون المعنى لتحكم بين الناس بما جعله الله رأيا لك.

فإن قيل إنّ "ما" في الآية مصدرية وقد حذف المفعولان معا والتقدير بإرائك الله بإضافة المصدر إلى المفعول، وإذا صحّ هذا لم يتعين كون الرؤية بمعنى الرأي. قلنا حتى على هذا التقدير تبقى دعوانا منتهضة لأن الإراءة هنا مطلقة فشملت النص والاجتهاد معا كما قاله الشيخ أبو إسحق الشيرازي[10].

ومن المنقول الذي يشهد لدعوى الجمهور قوله تعالى ﴿فَاعتَبِرُوا يا أُولِي الأَبصَارِ﴾ [الحشر: 2] أمر عموم أولي الأبصار بالاعتبار والنبي عليه السلام أجلّهم فكان داخلا في عموم المأمورين. واستدلّ له الآمديّ[11] بقوله ﷺ «**العلماء ورثة الأنبياء**»[12] فقال: إنّ ذلك يدل على أنه كان متعبدا بالاجتهاد وإلا لما كانت أمته وارثة لذلك عنه[13].

---

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (539/7).

(4) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، (1204/1).

(5) نقل إجماعهم القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول، (3806/9).

(6) نقله عنهما القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول، (3793/9).

(7) نقله عنه الآمدي في الإحكام لأصول الأحكام، (165/4).

(8) حكى أصل الخلاف أبو الحسين المعتزلي في المعتمد في أصول الفقه، (211/2). ونقله الرازي عن أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة وذلك في كتابه المحصول في أصول الفقه، (7/6).

(9) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (119/1).

(10) الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، (1091/2).

وأما المعقول فمن وجوه:

منها أن القياس دليل في الحوادث فجاز لرسول الله ﷺ أن يستفيد الحكم من جهته كالكتاب[14].

ومنها أن القياس هو استنباط علة الأصل ورد الفرع إليه بحكم الاشتراك في العلة والرسول ﷺ أعرف بذلك من غيره لسلامة نظره وبعده عن الخطأ فإن الصحابة كانوا يرجعون إليه في ذلك[15].

ومنها أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره. وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب فلو لم يكن النبي عاملا بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد فيه وهو ممتنع فإنّ آحاد الأمة لا يكونون أفضل من النبي في شيء أصلا[16].

وأما من منع كونه متعبدا بالاجتهاد فاحتجّ أيضا بمنقول ومعقول[17]:

فأما المنقول فقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ٣ إِن هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى ٤﴾ [النجم: 3-4] وأجيبوا عنه بأنه إذا كان النبي ﷺ متعبدا بالاجتهاد من قبل الشارع وقيل له مهما قلت باجتهادك حكما فهو حكم الشرع، فنُطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِن أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 50] وجوابه كالذي تقدّم.

ومنه قوله تعالى ﴿قُل مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدِّلَهُ مِن تِلقَاءِ نَفسِي﴾ [يونس: 15]، وأجيبوا عنه بأنه ليس في الآية ما يعارض ما ذكرناه بل غاية ما فيها أنها تدل على أنّ تبديله للقرآن ببيان ما نسخ منه من الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل ليس من تلقاء نفسه وإنما بالوحي، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد لا في ذلك.

وأما المعقول فمنه أنّ النبي ﷺ نَزَل مَنزِلًا فقيل له "إن كان ذلك عن وحي فالسمع والطاعة وإن كان ذلك عن رأي فليس ذلك برأي" فقال «بل هو بالرأي»[18] فدلّ على جواز مراجعته بالرأي وقد علم أنه لا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية فلا تكون عن رأي. وأجيبوا بأنّ المعارضة إنما كانت في أمر دنيوي متعلق بالحروب ونحن لا ننكر أنه يجوز عليه الخطأ في ذلك فإنه من أمور الدنيا غير أنّنا لا نسلم أنه يترتب عليه امتناع الاجتهاد في الأحكام الشرعية وجواز مراجعته فيه، فليس فيما قالوا إلا المصادرة على المطلوب.

ومنه أنهم قالوا لو كان متعبدا بالاجتهاد لأظهره ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد واللازم ممتنع فكذا الملزوم. قلنا لا مانع من أن يكون متعبدا بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحا لمعرفة الصحابة أنه وقع منه عن اجتهاد وأما تأخره عن جواب بعض من كان يسأل عنه فلاحتمال أنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما يسأل عنه فإنّ زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.

---

(11) الآمدي: هو علي بن أبي علي، ولد بعد الخمسين والخمسمائة (550ه) تفقه على ابن المنيّ والقاسم بن فضلان، وقرأ بالقراءات على عمار الآمدي ومحمد الصفار، من مصنفاته أبكار الأفكار في علم الكلام والإحكام لأصول الأحكام في أصول الفقه ونحو من عشرين تصنيفا. توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (632ه). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (364/22). والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (306/8)

(12) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ذكره البخاري في ترجمة الباب، (24/1).

(13) الآمدي، الإحكام لأصول الأحكام، (176/4).

(14) الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، (1091/2).

(15) االآمدي، الإحكام لأصول الأحكام، (169/4).

(16) ابن الملقن، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، (539/1).

(17) ذكر ذلك كله الآمدي في الإحكام لأصول الأحكام، (170/4).

(18) الخبر ذكره ابن حجر في الإصابة ولم يحكم عليه، وهو على شهرته وكثرة ذكره في كتب الأصول إلا أنني لم أجده إلا الكتاب المذكور وفي بعض كتب أهل السير، ولم أجد أحدا قد حكم على درجته. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (172/2).

ومنه أنهم قالوا لو كان في الأحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد لجاز أن يجعل أصلا لغيره وأن يخالف فيه وأن لا يكفَّر مخالفه لأنّ جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد. قلنا لا نسلم أنّ ذلك من لوازم الاجتهاد فإنّ الاجتهاد إذا عضده الإجماع امتنعت مخالفته وجاز جعله أصلا لغيره وكذا الاجتهاد الصادر عنه ﷺ.

ومنه أنهم قالوا من المعلوم أنّ المجتهد إنما يلجأ إلى الاجتهاد عند عدم النص وأنه يمتنع عليه الاجتهاد عند وجوده، فلما كان رسول الله ﷺ قادرا على انتظار الوحي امتنع عليه الاجتهاد. قلنا المانع من الاجتهاد هو تحقق وجود النص لا إمكان وجود النص وإلا فإنّ الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ مع قدرتهم على سؤاله[19].

المطلب الثالث: في تحقيق وقوع اجتهاد النبي ﷺ:

اختلف القائلون بالجواز في وقوع الاجتهاد منه ﷺ على ثلاثة أقوال:

أولها: الوقوع وبه قال الآمدي، واحتج لذلك بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرهُم فِي الأَمرِ﴾[20] فإنّ ما نصّ الشارع لا مجال للمشاورة فيه وإنما المشاورة فيما يكون الاجتهاد فيه[21]. واحتج له غيره بخبر الصحيح أنه ﷺ قال في تحريم مكة «**لا يُختَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعضَدُ شَجَرُهَا**» فقال له العباس: "إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لصاغتنا وقبورنا"، فقال ﷺ: «**إِلَّا الإِذخِر**»[22]. ووجهه أنه لو كان بالوحي لما تأخر الاستثناء[23].

ثانيها: المنع في غير الآراء والحروب، جمعا بين أدلة الفريقين المجوزين للاجتهاد والمانعين له[24]، ولأنه لو كان قد ثبت قول للنبي بالاجتهاد لنقل نقلا مستفيضا قاطعا للريب فلما لم ينقل دل على أنه لم يقع[25].

ثالثها: التوقف، وبه قال إمام الحرمين في التلخيص[26] وعزاه الزركشي إلى جمهور المحققين[27]. وأجيب عمّا احتج به المثبتون بأن كلّا من الأمرين -كما لا يخفى- لا يفيد قطعا بأنه ﷺ قد اجتهد، أما الأول فلأنّه يحتمل أن يكون ﷺ قد أمر أن يشاورهم في أمر الدنيا خاصة دون الدين[28]، وأما الثاني فلأنه يحتمل أنه أوحي إليه باستثنائه بعد أن استثناه العباس ويحتمل غير ذلك[29]، ومع وجود الاحتمال فلا سبيل للقطع. وأجيب عما قاله النافون للوقوع بأنه ليس من شرط كل ما يؤثر عن النبي ﷺ أن يستفيض بل منه ما ينقل آحادا، ومنه ما ينقل استفاضة، على أنه لا يجب على الرسول ﷺ أن يخبرهم بمصادر أحكامه[30].

---

(19) ذكر حججهم هذه كلها مع الأجوبة عليها الرازي في المحصول في أصول الفقه (7/6)، والآمدي في الإحكام لأصول الأحكام، (169/4).

(20) سورة آل عمران (159).

(21) الآمدي، الإحكام لأصول الأحكام، (166/4).

(22) صحيح البخاري (1349)، كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، (92/2).

(23) حكاه إمام الحرمين وردّه في التلخيص في أصول الفقه، (410/3).

(24) المحلي، البدر الطالع على جمع الجوامع، (385/2).

(25) إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، (406/3).

(26) إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، (410/3).

(27) الزركشي، تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، (578/4).

(28) حكى هذا الاحتمال بعض المفسرين كابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير، (339/1).

(29) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (127/9)

(30) إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، (406/3).

المبحث الثاني: في تنزيه اجتهاد النبي ﷺ عن الغلط:

المطلب الأول: في الأدلة النقلية والعقلية الدالة على استحالة الخطأ على اجتهاد النبي ﷺ.

إنّ النبي ﷺ كان معصوما عن الخطأ سواء كان في تبليغ ما يوحى إليه، أو فيما يجتهد به رأيه في الشرعيات، وهذا هو الحقّ الذي لا يجوز أن يصار إلى غيره، ويدلُّ لذلك النقل والعقل.

أما النقل فآيات وأخبار:

أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ اللَّهُ﴾ [ءال عمران: 54].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيمًا﴾ [النساء: 65]

وقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرسَلنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذنِ اللَّهِ﴾ [النساء: 64].

وجه الدلالة من هذه الآيات أنَّ الله عزّ وجل أمرنا أن ننقاد انقيادا كاملا لما أمرنا به رسول الله ﷺ وحظر علينا مخالفته فلو كان فيما أمرنا أو نهانا ما يجوز تطرق الخطأ إليه للزم أن نكون مأمورين بمتابعته على الخطأ وهو ظاهر الفساد، أو يلزم أن تجوز لنا مخالفته ﷺ وهو ضد هذه الآيات فلزم عصمته من الخطأ في الشرعيات.

ومن الآيات قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهدِي إِلى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52] ولو كان في رأيه ﷺ ما هو خطأ لما كان كلّ ما يدعو إليه صراطا مستقيما.

وأما الأخبار فمنها قوله عليه الصلاة والسلام «**ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويُدَع غير النبي ﷺ**»[31]. ولو كان في اجتهاده ما هو خطأ لكان في قوله ما يترك كما في قول غيره، فامتنع الخطأ على اجتهاده ﷺ.

ومنها قوله ﷺ «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**»[32].

ومنها قوله ﷺ «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[33].

ومنها خبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أكتب ما أسمع منك؟ قال: «**نعم**»، قلت: في الرضا والسخط؟ قال «**نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا**»[34].

---

(31) الطبراني، المعجم الكبير (11941)، باب عكرمة عن ابن عباس،(339/11). قال الهيثمي: "رجاله موثوقون" اهـ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي – القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1994=1414هـ. (179/1).

(32) البخاري، صحيح البخاري (2957)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (50/4).

(33) مسلم، صحيح مسلم (1337)، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، (1830/4).

()34 الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد (6930)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (45/11). وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (2280)، كتاب: جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، باب: النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتهما. (1094/2).

ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ**"، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقال: "وهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان ﷺ يجتهد لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلا"[35] اهـ

وأما المعقول فأشياء كثيرة:

منها أنه لو جاز عليه الخطأ في اجتهاده كغيره لكان المصيب للحكم حال إصابته أكمل حالا منه ﷺ وذلك مستحيل فإنَّ رسول الله أبصر بعلل الأحكام وأعرف بما نيطت به من كلّ أحد مع كون فقه نفسه ﷺ لا يمكن لأحد أن يبلغه فضلا عن أن يفوقه فيه ليكون نظره أدقّ وأصوب[36].

ومنها أنه لو جاز في اجتهاده الخطأ لارتفعت الثقة من أقواله ﷺ لاحتمال تطرق الخطأ إليها حتى يقول قائل ما يدريني أنَّ هذا الحكم لم يقله الرسول باجتهاده ثم كان مخطئا فيه وذلك هدم للشريعة من أسّها فهيهات أن يكون فيما يلقيه رسول الله ﷺ في الشرعيات ما يحتمل المراجعة والنظر فيه بل دعوى ذلك مروق وانحلال من الدين نسأل الله عزّ وجل أن يعصمنا.

ومنها أنه لو جاز عليه الخطأ في اجتهاده لم تكن السنة حجّة في الشرع كما أنّ قول الواحد من المجتهدين ليس بحجة على غيره من المجتهدين مع أنّ أهل الشريعة قد أجمعوا على أنّ السنة أصل رئيس يركن إليه المجتهد ويقدّمه على نظره مطلقا.

ومنها أنه لو جاز عليه الخطأ في اجتهاده لجازت مخالفته كما أنّ المجتهدين يخالف كلّ منهم الآخر ويتبع ما يراه صوابا، ومن ثَمَّ لجاز للمجتهد أن يقول –حيث لم يجد ما يدلُّ على أنَّ النبي قال ما قال عن وحي- أنا لا أعبأ بكلامه وأجتهد في ذلك رأيي فلعله أخطأ وأنا أصيب. والأمر على خلاف ذلك فإنَّ الأمة مجمعة على أنّ الحكم الشرعي الذي نصَّ عليه رسول الله ﷺ لا يجوز للمجتهد ولا لغيره أن يخالفه، بل نصّوا في كتب الردّة على أنّ من اعتقد أنّ رسول الله ﷺ قد قضى في حادثة بقضاء ثم قال الحكم فيها بخلاف ذلك يكون خارجا من زمرة المسلمين مفارقا لجماعتهم[37].

ومنها أنّ إجماع الأمة ليس بأكثر من قوله ﷺ لأنَّ عصمتها قد علمت منه، فإذا كانت الأمة معصومة فيما أجمعت عليه من الشرعيات بطريق الاجتهاد، لزم أن يكون النبي ﷺ أيضا معصوما فيما يجتهد فيه من الشرعيات[38].

المطلب الثاني: في سرد الشبه التي يمكن إيرادها مع الجواب عليها.

إن قيل: هذا الذي ذكرته كلّه إنما يلزمنا أن لو قلنا إنّ النبي يقرّ على الخطأ في اجتهاده، أما وقد قلنا إنه لا يقر عليه والوحي يبين الصواب فلا يلزمنا.

فالجواب كما قال التاج السبكي[39] أنه يلزمك القول بصدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة، ويلزمك أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة معاذ الله من ذلك. ونقول أيضا لو كان الأمر ما ذكرتم لكانت الحجة في نزول جبريل وعدمه لا في نفس قول رسول الله ﷺ لجواز الخطأ فيه ولم يكن لرسول الله ﷺ ميزة على غيره في نظره واجتهاده وهذا كله من البطلان بمكان ظاهر.

---

(35) العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (292/13).

(36) الزركشي، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، (579/4).

(37) نص النووي في الروضة على أن من شك في صدق ما جاء به الأنبياء كفر، فكيف بمن ينكر ما علم أن النبي قد جاء به حقا. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991 (67/10).

(38) الشيرازي، شرح اللمع، (2/ 1096).

(39) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (252/3).

فإن قيل: لو لم يجز الخطأ في اجتهاده لكان لمانعٍ والأصل عدمه.

فالجواب أنّ المانع قائم وهو رتبة الرسالة الموجبة للعصمة المانعة عنه ﷺ وعن إخوانه النبيين الكفر والكبائر وصغائر الخسة فهي تمنع جواز الخطأ عليهم في اجتهادهم حذرا من أن ترتفع الثقة من أقوالهم في ما يبلغونه في الشرعيات.

فإن قيل: إذا جاز على النبي أن يقع في معصية لا خسة فيها ولا دناءة ثم ينبه للتوبة منها فورا فبالأولى أن يجوز عليه الغلط بالاجتهاد –وهو لا إثم فيه- ثم ينبه للصواب.

فالجواب أن صدور الصغيرة التي لا خسة فيها ولا دناءة ثم يتوب منها فورا شيء لا يقدح بمنصب النبوة بخلاف الخطأ في التشريع فافترقا. وبيانه أن معاصي الأنبياء عليهم السلام ولو كانت صغائر تقع مغفورة فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس ويُلزمهم فيه الاتباع والاقتداء بالنبي بخلاف الخطأ في الاجتهاد فإنّ فيه تنفيرا عن الطاعة وإيحاشا عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر من الأنبياء عليهم السلام فافهم الفرق.

فإن قيل: أليس رسول الله ﷺ قد قال «**إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن قضيت له بسيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**»[40]، وقوله ذلك يدلّ على جواز صدور الخطأ منه حيث إنه قد يقضي بحل المال لأحد الخصمين ويكون الحال خلاف ذلك.

فالجواب: أن قضاء النبي ﷺ بما ثبت عنده من الظاهر ليس خطأ، إذ إنَّ الحاكم مأمور بأن يفصل الخصومات بين الناس معتمدا على البينات التي جعلها الشرع ركنا يستند إليه في ذلك فحيث وجدت البينة قضى بها مع أنَّ الأمر في نفسه يحتمل سهو الشهود أو غلطهم، وحيث عُدمت البينة لم يقض للمدعي بما ادعاه مع أن الأمر في نفسه يحتمل صدقه في دعواه، فإذا التزم القاضي ما أمره الشرع بالتزامه لم يكن بذلك غالطا ولا مخطئا، وأي عاقل يقول إنّ أبا بكر رضي الله عنه قد غلط حيث لم يقض لفاطمة رضي الله عنها بأرض الفَدَك[41] لأنها لم تستكمل البينة بأنّ الرسول قد وهبها لها، مع أنّ أبا بكر رضي الله عنه لا يظن بفاطمة رضي الله عنها الكذب ولا يتهمها به، ولكنه أمين على أموال المسلمين والشرعُ لا يأذن له أن يعطيها لمجرد دعواها، ومن ثَمّ فإنَّ عليا رضي الله عنه لم ينقض حكم أبي بكر رضي الله عنه ولا قطع الأرض لنفسه ولأولاده إرثا منها رضي الله عنها. فكذا ما نحن فيه فليس ذلك ينهض دليلا على دعوى جواز الغلط على اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: أليس الله عز وجل قال للنبي ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِثلُكُمْ﴾ [الكهف: 110] ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أَنسَى كَمَا تَنسَونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكّرُونِي**»[42] وإذا كان رسول الله ﷺ مثل غيره يجوز عليه النسيان جاز عليه الخطأ في الاجتهاد.

فالجواب أنه لو سلّم هذا الاستدلال لسلّم لخصمكم أن يستدل بذلك ليجوّز عليه الخطأ في تبليغ الوحي ونسيانه، فإن قلتم إنما نسيانه في غير الوحي لأنَّ الله عصمه من ذلك، قلنا وكذلك في غير ما يجتهد به في الشرعيات لأنّ الله عصمه من ذلك وأمرنا بمتابعته فيه. وأي شيء يصلح لكم جوابا لتتخلصوا من إلزام خصمكم لكم يصلح جوابا لنا.

فإن قيل: أليس الله عزّ وجل قد عاتب نبيه ﷺ لما استأذنه قوم في التخلف عن الخروج معه في غزوة تبوك فأذن لهم فقال له ﴿عَفَاْ اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43] ولو كان اجتهاده صوابا ما عاتبه الله عز وجل عليه.

---

(40) البخاري، صحيح البخاري (2680)، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، (180/3).

(41) البخاري، صحيح البخاري (6726)، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نُورَثُ مَا تَركَنا صَدَقَةٌ»، (149/8).

(42) البخاري، صحيح البخاري (401)، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة، (89/1).

فالجواب: كما قال ابن السبكي في شرح المختصر: "فقد قال غير واحد إنه ﷺ كان مخيرا في الإذن وعدمه فما ارتكب إلا صوابا، فإنّ الله تعالى يقول ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: 62] فلما أذن لهم أعلمه الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرّهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل ولا خطأ، وليس ﴿عَفَا﴾ هنا بمعنى عفو بل كما قال النبي ﷺ «**عَفَا اللهُ لَكُم عَن صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ**»[43] ولم يجب عليهم ذلك قط. قال القشيري[44]: ومن قال العفو لا يكون إلا عن ذنب فهو غير عارف بكلام العرب وإنما معنى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ لم يلزمك ذنبا كما في «**عَفَا عَن صَدَقَةِ الخَيلِ**»" انتهى المراد نقله من كلام ابن السبكي[45]. على أنّ الحادثة المذكورة وما جرى فيها كان من باب التدبير في الحرب كما قال الفخر الرازي في "عصمة الأنبياء"[46] لا في الأحكام الشرعية، والنزاعُ إنما هو في امتناع الخطأ عليه في ما اجتهد به من الأحكام الشرعية فليس فيما يقولونه في هذه الحادثة أنّ النبي ﷺ كان قد حكم في مسألة اجتهادية في شيء بأنه حرام مثلا فنزل الوحي بحِلّه مصلّحا لاجتهاده.

فإن قيل: أليس كان فيما أنزل على النبي ﷺ حين اختار فداء المشركين من أسارى بدر ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٦٨ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٦٩﴾ [الأنفال: 67-68-69]. والاستدلال فيه من ثلاثة أوجه: أولها قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ وذلك يقتضي أنه أخطأ في استبقاء الأسرى، وثانيها قوله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وذلك مذكور في معرض الذمّ، والثالث قوله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه الاستدلال فيه ظاهر غني عن البيان.

فالجواب عن الاستدلال الأول: أن يقال قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ ليس فيه إلزام ذنب للنبي ﷺ بل فيه بيان ما خص به وفُضّل من بين سائر الأنبياء فكأنه قال ما كان هذا لنبي غيرك كذا قال ابن السبكي[47]، وقال الفخر الرازي في تفسيره ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى قبل الإثخان وقد أثخنت يوم بدر فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم السلام[48]. فليس في الآية دليل لدعواهم على كل من التفسيرين. وجواب آخر: أنه لو كان ما فعله النبي ﷺ خطأ لأمره الله عزّ وجل بنقضه، فكان يؤمر بقتل الأسرى وبرد ما أخذ منهم فلما لم يكن الحال كذلك بل قال تعالى له ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ علمنا أنه لم يوجد الخطأ في ذلك الحكم البتة، قاله الفخر الرازي والجصاص الحنفي[49][50].

---

(43) رواه الترمذي بلفظ «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» وصححه. سنن الترمذي (620)، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورِق. (7/3).

(44) القشيري: عبد الكريم بن هوازن، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة (376هـ)، درس على الحاكم وابن فورك وابن بشران وأبي علي الدقاق وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد المنعم وحفيده، من أشهر مؤلفاته الرسالة في التصوف، وله تفسير للقرآن، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة (465هـ)

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (153/5). وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (254/1).

(45) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (134/4).

(46) الرازي، عصمة الأنبياء، (134/1).

(47) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (576/4).

(48) الرازي، مفاتيح الغيب، (509/15).

(49) الجصاص: هو أحمد بن عليّ الرازي، (305 هـ – 370هـ)، درس على أبي الحسن الكرخي وعلى أبي سهل الزجاج وأبي حاتم الرازي وغيرهم، من مصنفاته شرح مختصر الطحاوي وشرح آثار الطحاوي والفصول في الأصول وتفسير أسماء الله الحسنى وغير ذلك. محي

والجواب عن الاستدلال الثاني: أنّ هذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لمحض عرَض الدنيا ولا شكّ أن النبي ﷺ لم يطلبه لذلك كيف وقد عرضت عليه خزائن الأرض فأباها فلم يكن الذم متوجها إليه بل إلى غيره. قال القرطبي في تفسيره: " والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره"[(51)].

والجواب عن الاستدلال الثالث ما قاله الجصاص الحنفي ولفظه: " وأما قوله تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإنه قد روي في التفسير أن معناه لولا ما سبق به الكتاب من اللَّه تعالى بأنه مُحِلٌّ لهذه الأمة الغنائم لكانوا مستحقّين للعقاب لبقائها على حال التحريم الذي كان على سائر الأمم السالفة، ولكنه عز وجل أباحها لهم فلم يستحقوا العقاب بأخذها. ويدل على صحة هذا التأويل قوله تبارك وتعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾"[(52)].

فالحاصل أن هذه الآية تدل على خصيصة لهذه الأمة فحسب وليس فيها شيء من ذلك المدّعى. ثم لو كان النبي مخطئا في إباحة الأخذ لهم لأمرهم الله عز وجل برده وبقتل من في أيديهم من الأسرى، إذ كان المن وأخذ الفداء خطأ خلاف حكم اللَّه تعالى فيهم، لأنّ اللَّه تعالى لا يقر أحدًا على خلاف حكمه، فلما لم يأمرهم عز وجل بنقض ما حكم به رسول الله ﷺ دلّ على صحته وعدم تطرق الخطأ إليه.

فإن قيل: يخدش بردّكم ما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان استشار أبا بكر وعمر في أمر أسارى بدر فأشار عليه أبو بكر بالمنّ بالفداء وأشار عليه عمر بقتلهم قال عمر: "فهَوِيَ رسول اللَّه ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلتُ، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلتُ: يا رسول اللَّه أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبُك فإن وجدت بكاء بكيتُ وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول اللَّه ﷺ «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِن أَخذِهِمِ الفِدَاءَ لَقَد عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» شجرة قريبة من نبيّ اللَّه ﷺ ا[53]هـ وهذا يظهر أن ما ذكرتَ من المعنى غير مراد فلم يبقَ إلا أنه ﷺ بكى لخطئه في موافقتهم.

فالجواب أنّ بكاء النبي ﷺ في الخبر المذكور لم يكن لخطأ في الاجتهاد بل كان شفقة على الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ ممن أشاروا عليه بأخذ الفداء طلبا لعرض الدنيا لما ورد في التشديد على هؤلاء من التوبيخ والتقريع، أو "لما أعلم به ﷺ أنه سيقتل منهم عام قابل مثل من فَدَى، وقد يكون هذا إشارةً إلى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم إذ ورد في بعض الأخبار أنه أمر ﷺ بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقتل من عام قابل مثلهم"[(54)].

فإن قيل: أليس قد حدث أن اختلف اجتهاد داود وسليمان فيما قضيا فيه كما أخبر الله عزّ وجل بقوله ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا

الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة – كراتشي، (84/1). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (96/1).

(50) الرازي، مفاتيح الغيب، (509/15). والجصاص، الفصول في الأصول، (35/4).

(51) القرطبي، تفسير القرطبي، (46/8).

(52) الجصاص، الفصول في الأصول، (305/4).

(53) مسلم، صحيح مسلم (58)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة وبدر وإباحة الغنائم، (1383/3).

(54) القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (96/6).

آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ٧٩﴾ [الأنبياء: 78-79] وإذا صحّ هذا لزم أن يكون أحدهما مخطئا، وإذا جاز هذا جاز على غيره من الأنبياء الخطأ في اجتهادهم.

فالجواب أنّ حاصل ما يذكر في هذه القصة على ما قال المفسرون أن غنما رعت حرثا لغير مالكها بلا راع ليلا فأفسدته فتحاكم أهل الغنم وأهل الحرث إلى داود فحكم بالغنم لأهل الحرث وقد استوت قيمتاهما حيث كانت قيمة الغنم على قدر النقصان من الحرث، فقال سليمان -وهو ابن إحدى عشرة سنة- "غير هذا أرفق بالفريقين" فعزم عليه داود لَيَحكُمَنَّ فقال "أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرثَ إلى رب الغنم حتى يُصلح الحرث ويعود كهيئة يوم أفسد، ثم يترادان" فقال داود "القضاء ما قضيت" وأمضى الحكم بذلك[55].

فإذا ظهرت الحادثة علم أنّ هذا يمكن أن يتخرج على أنّ ما فعله سليمان عليه السلام كان صلحا وما فعله داود عليه السلام كان حكما، وذلك يستلزم أن لا يكون الخطأ قد وقع من واحد منهما.

المطلب الثالث: في بيان أن الخلاف الواقع بين علماء الأصول في هذه المسألة هو خلاف لفظي.

بعد أن ثبت بما تقرر استحالة تطرق الخطأ إلى اجتهاده ﷺ لزم بيان أن ذلك ليس بمحل خلاف بين علماء الأصول على الرغم من أنه قد ذهب الشيخ أبو إسحق الشيرازي[56] والآمدي[57] وابن الحاجب[58] إلى التعبير بأن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد بشرط لا يقر عليه وعزاه ابن بَرهان[59] إلى أكثر الأصحاب[60].

وقد شُنّع عليهم هذا التعبير أيما تشنيع لما يقتضيه ظاهره من جواز الخطأ على النبي ﷺ في الشرعيات، فقال التقي السبكي: "على أن القول بجواز الخطإ عليهم [يعني الأنبياء] في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه"[61]. وقال الزركشي: "هذا قول لا نور عليه ولا برهان"[62]، وقال تاج الدين السبكي: "والذي جزم به من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحقّ وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولا سوى هذا القول بل لا نحفل به ولا نعبأ"[63]. وكذا فعل غيرهم من العلماء.

وأما عزو ابن برهان تلك المقالة لأكثر الأصحاب فمحل نظر فإن الشيخ أبا منصور البغدادي[64] قد حكى القول بعصمة اجتهاد النبي ﷺ عن الخطإ عن الأصحاب أيضا[65]، ولا أجد وجها لهذين النقلين إلا أن يُنزّل كلام

---

(55) البيهقي، السنن الكبرى (20365)،كتاب: آداب القاضي، باب: اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد، (202/10).

(56) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (267/1).

(57) الآمدي، الإحكام لأصول الأحكام، (205/4).

(58) ابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، (1242/1).

(59) ابن بَرهان: هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان، (479هـ – 518هـ). درس على أبي الوفاء ابن عقيل وأبي بكر الشاشي والغزالي وإلكيا الطبري، ومن تلاميذه الصائن ابن عساكر وملك النحاة وشرف الدين ابن أبي عصرون وغيرهم. من مصنفاته الوجيز والوسيط والأوسط والبسيط وكلها في أصول الفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (366/14)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (99/1).

(60) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، (218/6).

(61) السبكي، علي بن عبد الكافي، السيف المسلول على من سب الرسول، دار الفتح – عمان، تحقيق: إياد الغوج، (540/1).

(62) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (218/6).

(63) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (252/3).

(64) البغدادي: هو عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، لا تعرف سنة ولادته، من مشايخه: أبو إسحق الإسفراييني وأبو بكر الإسماعيلي، ومن تلاميذه الحافظ البيهقي. له مصنفات كثيرة جدا، منها: تفسير الأسماء والصفات، والملل والنحل، والفرق بين

الشيخ أبي منصور على استحالة الخطإ في الشرعيات، وكلامُ ابن برهان على جواز الخطإ في العاديات، فينحلّ الخلاف بين الفريقين إلى اللفظ لا أكثر.

وكذا ينبغي أن يقال في كلام الشيخ أبي إسحق والآمدي وابن الحاجب إنه لا يراد به ذلك الظاهر الفاسد، وأنهم لم يخالفوا الجمهور إلا بالتعبير، وقد أشار إلى ذلك الزركشي في شرح "جمع الجوامع" حيث قال عند شرح قول ابن السبكي (**والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ**) ما نصه: "وهذا هو الحق وعليه جرى البيضاوي[66]، وهو خَير من قول ابن الحاجب (لا يقر على خطأ) فإن الذي يعتقده عدم وقوع الخطأ فيه البتة"[67] اهـ فانظر إليه كيف جعل الخلاف محضا في التعبير مُنَبِّهًا على أنّ ابن الحاجب لا يعتقد ما تقتضيه ظاهر عبارته في المختصر. وصرّح بهذا المعنى البابرتي[68] في شرحه على "مختصر ابن الحاجب" حيث اعترض على تعبير ابن الحاجب بتسمية ما صدر من النبي خطأ وما استدل به لذلك ونص عبارته: "وفيه نظر لأن العذاب والإنكار إنما هو على تركه للأولى وذلك ليس بخطأ فإن سماه به أحد صار النزاع لفظيا"[69]. وصرّح بهذا المعنى أيضا الكوراني[70] في شرحه على "جمع الجوامع" ونص عبارته: "فالصواب أنه ﷺ لا يخطئ في الاجتهاد لأنه معصوم مؤيد من عند الله ما نطق به وحي فكيف يكون خطأ، ويَرِد الإشكالُ على ما استدلوا به من قوله تعالى ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ﴾ وقوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرَى﴾ لأنّ العتاب لا يكون إلا على مخالفة ما يجب، **اللهمَّ إلا أن يقال ما وقع عليه العتاب أمور تتعلق به لا دخل للتشريع فيها والكلام فيه فيجمع بين الكلامين**"[71] انتهى. على أن الشيرازي نفسه له في "شرح اللمع" تعبير يقتضي استحالة الخطأ على اجتهاد النبي ﷺ حيث قال : "ويدل عليه أن النبي ﷺ إذا قرأ الآية وعرف منها وجه الحكم لم يخل إما أن يعتقد ما تقتضيه العلة أو لا، فإن اعتقد ذلك فهو عمل بالاجتهاد، **وإن لم يعتقد كان مخطئا وهذا منفي عن الرسول** ﷺ"[72]، وكذلك الآمدي قد صرح في كتابه "الإحكام" باستحالة الخطأ على اجتهاد النبي في الشرعيات قبيل صفيحات من المسألة التي عقدها في جواز الخطأ على اجتهاد النبي[73]، وهذا يقوي المعنى الذي ذكرته من أنهما لم يريدا ما اقتضاه ظاهر تعبيرهما في تجويز الخطأ عليه ﷺ في الشرعيات.

الفرق، وأصول الدين، وفضائح المعتزلة وغيرها. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (429هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (280/19). والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (136/5).

(65) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، (218/6).

(66) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، ولد في أوائل القرن السابع. درس على والده أبي القاسم البيضاوي وغيره، ومن تلاميذه بدر التستري والجاربردي، له مصنفات كثيرة أشهرها تفسير القرآن، ومنهاج الأصول ومختصر الوسيط المسمّى بالغاية القصوى وطوالع الأنوار وغير ذلك. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة (691هـ).

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (157/8). والداودي، طبقات المفسرين، (248/1).

(67) الزركشي، تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، (209/2).

(68) البابرتي: هو محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، أخذ عن أبي حيان وعن الشيخ شمس الدين الأصبهاني. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة النصير الطوسي، وشرح مشارق الأنوار وغير ذلك. توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة (786هـ). العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (1/6). وابن قطلوبغا، تاج التراجم، (276/1).

(69) البابرتي، الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب، (714/2).

(70) الكوراني: هو أحمد بن إسماعيل الكوراني، (813هـ-893هـ)، درس على زين الدين القزويني والجلال الحلواني وزين الدين الزركشي وغيرهم. من مصنفاته: تفسير للقرآن، والكوثر الجاري على رياض البخاري، وشرح جمع الجوامع وغير ذلك. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (241/1). والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، (38/1).

(71) الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (599/1).

(72) الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، (1092/2).

(73) الآمدي، الإحكام لأصول الأحكام، (174/4-175).

وبالخلاصة فما وقع في كتب أئمة أصول الفقه من جواز الخطأ عليه في ﷺ في الاجتهاد نازل على تجويزه عليه ﷺ في العاديات ولا يعدو ذلك، إذ كيف يكون كلام النبي ﷺ أصلا من أصول الدين لا يجوز لأحد أن يخالفه، ثم يجوز على هذا الأصل الخطأ؟ وهذا هو الذي فهمه أهل الأصول من المحققين كالزركشي وهو الذي ينبغي أن يصار إليه. وليكن هذا ختام الكلام في هذا البحث والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

نتائج البحث:

بعد إسهاب الكلام في محاولة استيفاء هذه المسألة أقدّم أبرز النتائج التي خلصت إليها في بحثي هذا:

أوّلا: إن القول المعتمد هو جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد لأنه ﷺ كان كامل الآلة فيها بل أكمل نظرا وأعرف بعلل المسائل وأحكامها وأعلى في فقه النفس، وليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع تعبده بالاجتهاد.

ثانيا: لا يوجد دليل قاطع يفضي بأن النبي ﷺ قد اجتهد أو لم يجتهد فكلّ من الأمرين محتمل.

ثالثا: إن اجتهاد النبي ﷺ -على فرض وقوعه- يستحيل عليه الخطأ؛ لأن قوله ﷺ ولو كان عن اجتهاد هو من جملة ما يحصل به بيان الشريعة فيستحيل تطرق الخطأ إليه.

رابعا: إن تعبير من عبّر من أهل الأصول بجواز الخطأ عليه ﷺ في اجتهاده إنما أراد جواز ذلك في العاديات دون الشرعيات، فلا نزاع على الحقيقة بينهم وبين من قال إن اجتهاد النبي ﷺ يستحيل عليه الخطأ.

خامسا: إذا ثبت أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الخطأ فإن اجتهاد سائر إخوانه من الأنبياء عليهم السلام كذلك. وعليه فإن الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية سيرتفع عند نزول عيسى المسيح عليه السلام وإن كان الوحي قد انقطع بموت نبينا عليه الصلاة والسلام، لأن ما يقوله سيدنا عيسى في الشرعيات عن اجتهاد لا يتطرق الخطأ إليه.

سادسا: يمكن أن يستفاد جميع هذا البحث ملخصا من قوله عز وجل ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ فإن النبي عليه الصلاة والسلام بشر مثلنا فيجوز عليه ما يجوز علينا من الخطأ في العاديات، وهو صلى الله عليه وسلم يوحى إليه فاقتضى منصبه أن ينزّه عن كل ما يقدح في صدق تبليغه عن الله عز وجل ومن جملة ذلك الخطأ في الأحكام الشرعية.

التوصيات: يحسن في ختام هذا البحث أن أوصي قارئه بما يأتي:

أولا: إن علم أصول الفقه كسائر العلوم يتلقى شيئا فشيئا، وقد جاء في مطولاته ما يوضح بعض ما أبهمته مختصراته. ومن ثَمّ فليست المسألة التي تطرقت إليها هي المسألة الوحيدة التي قد تكون ألبست على كثير من الناس فتستأهل أن يبحث المرء فيها حتى يخلص إلى ما يزيل الإلباس. فإنه لو تُؤُملتْ مسألة القول بجواز تعادل الأدلة مثلا لظهر الكثير من اللبس الذي يفتقر إلى بيان ولم أجد – فيما بحثت- من حقق هذه المسألة في بحث مفرد.

ثانيا: بين رسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وتقريب الباقلاني نحو قرنين من الزمان فيهما كثير من كتب الأصول على طريقة المتكلمين تُعدُّ عمدا في هذا المقام ولا يكاد يعرف عنها ولا عن مخطوطاتها شيء، فالكشف عن هذه الكتب ومحاولة توثيق أماكن مخطوطاتها فيه خدمة جليلة تطرح للطلاب والباحثين ولم أعلم أحدا قد انبرى لها.

ثالثا: إن بلاد الشام قد حفلت في القرون الثلاثة الأخيرة بالكثير من العلماء الذين أمات الدهر ذكرهم ولم يعرف أحد بجهودهم وآثارهم العلمية مع أن لهم فضلا عظيما في وصول علم الأوائل، فالاشتغال في بيان إرثهم العلمي فيه ردّ لبعض معروفهم كما أن فيه حفاظا على تراثهم للأجيال القادمة.

أخيرا: أوصي القارئ بأن ينظر إلى هذا البحث بعين الإنصاف، وأن يحسن التواصل معي في أي غلط قد يلحظه فيه ويرشدني إليه، فإن العلم بين أهله رحم موصول إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم -بيروت، تحقيق: نزار حمّادو، 2006=1427هـ.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير – بيروت، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط، 1986=1406هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 2016=1437هـ.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة المكتب الإسلامي – سوريا، تحقيق: د. محمد الأعظمي، 2003=1424هـ.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، دار صادر-بيروت، تحقيق: إحسان عباس.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب – بيروت، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، 1987=1407هـ.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، دار القلم – دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، 1992=1413هـ.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، خدمه: شعيب أرناؤوط وآخرون، 2001=1421هـ.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري.
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام لأصول الأحكام، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: عبد الرازق عفيفي.
- البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: ترحيب الدوسري.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، خدمه: محمد عبد القادر عطا، 2003=1424هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مصطفى البابي الحلبي – مصر، خدمه: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، 1975=1395هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، 1994=1414هـ.

- الحنفي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة – كراتشي.
- الداودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة – بيروت، أشرف على التحقيق شعيب أرناؤوط، 1985=1408هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. طه العلواني، 1997=1418هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، عصمة الأنبياء، دار الكتب العلمية – بيروت، 1981=1401هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية-مصر، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف – الكويت، تحقيق: عبد القادر العاني، 1992=1413هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، 1985=1405هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، 2000=1420هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 1995=1416هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن عليّ، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، 2002=1424هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب – بيروت، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، 1999=1419هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، 1993=1413هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، السيف المسلول على من سب الرسول، دار الفتح – عمان، تحقيق: إياد الغوج.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة – بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983=1403هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة-القاهرة، تحقيق: علي عمر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: فيليب حتي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، دار صادر – بيروت، تحقيق: عبد المجيد تركي، 1988=1408هـ.
- الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 2000=1420هـ.

- العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: د. عادل عبد الموجود ود. علي عوض.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، 1972=1392هـ.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، در الوفاء – مصر، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. 1998=1419هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز – مصر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، 1995=1416هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، 1964=1384هـ.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، دار صادر – بيروت، تحقيق: إلياس قبلان، 2007=1428هـ.
- المحلي، محمد بن أحمد، البدر الطالع على جمع الجوامع، دار الرسالة ناشرون – بيروت، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، 2005=1426هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة فيصل البابي الحلبي – القاهرة، خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعتزلي، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: خليل الميس، 1983=1403هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1972=1392هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: زهير الشاويش، 1991=1412هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي – القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1994=1414هـ.